موقف الإمام محمد عبده من الطلاق

الباحثة/خلود جميل محمد عبدالحميد

ملخص باللغة العربية

حاول الإمام تقييد أمر الطلاق ،وجعله غير مطلقًا، بالإضافة إلى جعله من اختصاص القاضي ،وحاول الإمام إيجاد حل لهذه المشكلة التي تهدم كثير من الأسر ،وقد اجتهد الإمام في وضع قانون أو نظام يحقق مقصد الشرع في أن الدين عدل ورحمة ،وحاول أيضًا إلغاء الطلاق بالتلفظ غير المرتبط بنية حقيقية لذلك؛ اشترط الإمام لتقييد أمر الطلاق عدة أمور منها : اشتراط نية الطلاق عند إيقاع يمينه ، والشهود ،وأن يكون الطلاق جميعه واحدًا رجعيًا دائمًا ،حتي ولو وقع في مجلس واحد "ثلاثًا".

English Abstract:

Imam Muhammed abdo tried to restrict the divorce order ,and make it not all, in addition to making it the prerogative of the judge ,the Imam tried to find a solution to this problem that destroys many families ,and he worked hard to put in place a low that would achieve the purpose of the sharia ,which is that religion is justice and mercy ,and he tried to cancel the unrelated divorce with a real intention ,so he stipulated to restrict the divorce several things ,including :intention ,witnesses ,that it be one ,even if it falls three times in one assembly

(أ) الطلاق لغةً واصطلاحًا:

١-الطلاق لغةً:

"الطاء واللام والقاف مطّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الناقة فطلقت: إذا أرسلتها من عقالٍ أو قيدٍ فسرحت حيث شاءت، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وأطلق الأسير: خلاَّه، وأطلق الناقة من عقالها فطلقت: تركها، ومنه أطلق يده بالخير، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخُلي سبيله، والإطلاق: الإرسال، والانطلاق: الذهاب، وطلَّق البلاد: تركها، وطلاق المرأة: بينونتها من زوجها، فكأن ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق"[٢]

تعددت تعريفات الطلاق عند القدامى وإن كان الأرجح تعريف الحنفية وهو: "رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح بألفاظٍ مخصوصة في الحال والمال"[١]، وذلك لأن؛ تعريف الحنفية أشمل تعريفات الفقهاء القدامى؛ حيث إنه أقتصر على رفع القيد الحسي، كما أنه تناول ألفاظ الطلاق وعدده.

- **تعريف المالكية والحنابلة:** ذكر عدد الطلاق من حيث الحال والمال.
- **تعريف الشافعية:** ذكر ألفاظ الطلاق، فأدخل الخلع وتفريق القاضي، وأخرج الفسخ[٢]، أما الشيخ محمد عبده عرّف الطلاق بأنه: "عملٌ يقصد به رفع قيد الزواج"[٣].

يأتي الطلاق على رأس قائمة المشاكل التي تعترض المرأة المسلمة وتسلب حريتها، فتظل النساء عرضة لأذى وخطر الطلاق الأحادي الطرف، حيث يكون حق المرأة في الطلاق مقيدًا وهذا ما حاول الإمام معالجته بطريقة إسلامية عقلية تتماشى ومقاصد الشرع، ورفض حق المرأة في الطلاق كان واضحًا في المذهب الحنفي حيث كان أكثر تشددًا، ولا يحق للمرآة أن تطلق نفسها من زوجها وإن عجز عن الإنفاق عليها، فالإمام يرى أننا مهما حاولنا تضيق حدود دائرة الطلاق فلا يمكن للمرأة أن تنال حريتها إلا إذا منحت حق الطلاق، ويرى أن الشريعة لا تعوق ولا ترفض شيئًا تراه لازمًا لتقدم المرأة، فهو يرى أن المرأة تمنح حق الطلاق عند العمل بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجرى العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال من حق الطلاق؛ حيث قال الفقهاء من أهله: "إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى" مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك إن كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، **الطريقة الثانية**: أن يستمر بالعمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشترط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب(٤) لذلك؛ يخالف الإمام بعض المشهور في كتب الفقه لأنه؛ يحاول ربط الشرع بمقاصد الدين من حفظ الحقوق، يقول: "نحن في زمانٍ ألفَ رجال فيه الهذر بألفاظ الطلاق، فجعلوا عصم نسائهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤون ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقًا"(٥).

والإمام يدرك جيدًا أن بعض الأزواج لم يوفقوا في حياتهم نتيجة للاختلاف في العادات والطبائع وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق؛ حيث إنه " لا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التي تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه، كأن كان شريرًا أو من أرباب الجرائم أو فاسقًا أو غير ذلك، مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته"(٦)؛ لذلك حاول الإمام جاهدًا معالجة (قضية الطلاق) بطريقة إسلامية شرعية تنصف المرأة ولا تسلبها حريتها وتتماشى ومقاصد الشرع من الرحمة والعدل ومحاولة الاجتهاد في إصلاح العامة والأمة، وعدم هدم الأسر وتفتيت الوحدة الاجتماعية.

لم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التي وقف عندها غيره من دعاة الإصلاح، حيث لم يتعدوا جعل الطلاق أمرًا مكروهًا ولكن لا يقيد، أمَّا الأستاذ الإمام اجتهد في جعله أمرًا مقيدًا غير مطلقًا وجعله من اختصاص القاضي؛ لذلك حاول إيجاد حل إسلامي يعالج هذه المشكلة التي تهدم كثير من الأسر والعائلات ويبين مدى الظلم الذي يوقعه الطلاق على هذه الأسر، فيرى أنَّ الطلاق أشر أنواع الظلم قائلًا:" إن ظلم الأزواج للأزواج أعرق في الإفساد وأعجل في الإهلاك من ظلم الأمير للرعية؛ لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلًا في الفطرة، فإذا فسدت الفطرة فسادًا انتكث به هذا الفتل، أو انقطع هذا الحبل، فأي رجاء في الأمة بعده، يمنع عنها غضب الله وسخطه؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، كما أنه مُشقٍ

بطبيعته في الدنيا وقد بلغ التراخي والانفصام في رابطه الزوجية لعهدنا هذا مبلغًا لم يعهد في عصر من العصور الإسلامية، فأسرف الرجال في الطلاق وكثر نشوز النساء واقتداؤهن من الرجال بالخلع –دفع المال مقابل الطلاق، لفساد الفطرة بين الزوجين – وتعد حدود الله من الجانبين"(٧).

ومن خلال البحث نجد أن الاختلاف في مسألة الطلاق كان يدور حول مسألة الطلاق رخصة أم حقًا، انقسم الفقهاء المسلمين في بيان ذلك إلى رأيين: **الرأي الأول**: ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أنَّ الأصل في الطلاق أنه حق مطلق للزوج، **الرأي الثاني**: ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أنَّ الأصل في الطلاق التقييد. وإن كان تقيد الطلاق وتنظيمه الأفضل حفاظًا على مصلحة الأسرة العامة وكذلك المجتمع. " إن الشريعة الإسلامية مع حثها على الزواج وترغيبها فيه وحرصها على بقاء الحياة الزوجية، إلا أنها لم تغفل عن حاجات الناس وطبائعهم، وما قد يعتري الزواج من تغير فيتحول الحب إلى بغض والمودة إلى كراهية والتقارب إلى التنافر، مما يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية ويستعصي حل الخلاف، فيكون الطلاق آخر الحلول، فهو لا يُعد مشكلة وإنما حل لمشكلة إذا أتبعت فيه خطوات الإصلاح جميعها "(٨). ونجد الأستاذ الإمام يؤكد على أن إباحة الطلاق بدون تقييد وشروط، لا تخلو من الضرر ولكنه ضرر لا يستغنى عنه قائلًا: "إنَّ إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر، ولكنه من المضرات التي لا يستغنى عنها ويكفي لتسويغه أن منافعه تزيد عن مضارة، فإن كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الدنيا أمرٌ غير مستطاع"(٩)، وسوف أعرض لآراء أصحاب القول الأول: (إنَّ الطلاق حق مطلق للزوج): ومن هؤلاء بعض الحنفية:

يقول "السرخسي" (حنفي): وإيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضًا في الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح إيقاع الطلاق إلا عند الضرورة"(١٠).

أما ابن قدامة (حنبلي) فيرى أن الطلاق: " وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقول الله تعالى: (مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة/٢٢٩). وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) وأمَّا السنة فما روى ابن عمر، أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل رسول ρ عن ذلك، فقال له رسول الله ρ: " مُرْهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطْهرُ، ثم تحِيضَ، ثم تطهرُ، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق

قبل أن يمسَّ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" متفق عليه في آيات وأخبارٍ سوى هذين كثير. وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنما ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسُّكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرعُ ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منها"(١١).

وقال الإمام القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم): عند تفسيره للآية (٢٢٩) من البقرة (مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يقول: "الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظٍ مخصوصة، والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، فدلَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنَّ الطلاق مباح غير محظور، قال بن المنذر: وليس في النهي عن الطلاق ولا في المنع منه خبر يثبُت"(١٢)، أما أصحاب القول الثاني (تقييد الطلاق) منهم:

أما ابن عابدين فيرى أن: " الطلاق فالأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقًا وسفاهة رأي ومجرد كفران للنعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها"(١٣)، وهناك آراء أخرى تقول بتقييد الطلاق ومنهم شيخ الإسلام بن تيمية، ابن الهمام والكاساني، ومنصور بن إدريس الحنبلي وغيرهم من المعاصرين.

(ب) ضوابط الشيخ محمد عبده لذرائع الطلاق:

الذريعة: مفرد الذرائع وهي في اللغة: الوسيلة إلى الشيء. ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما كان ظاهره الإباحة، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام"(١٤).

يوضح الشيخ محمد عبده من خلال تفسيره ما جاء به الإسلام من مناهج وضوابط للنفس، التي يجب على الناس الأخذ بها والسير عليها، لتقليل حوادث الطلاق واستقرار الحياة الزوجية فالإمام يرى أن الخلاف إما من قبل الزوجة وهو نشوز الزوجة، وإمَّا من قبل الرجل فهو (نشوز الزوج، وإمَّا من قبل الاثنين (الشقاق) فالشيخ يرى أن الإسلام عالج كل هذه الحالات، وقد ظهر ذلك من خلال تفسيره لبعض آيات الطلاق.

ولنعرض أولًا في عجالة تعريف النشوز:

"النشوز في اللغة: النشز: المكان المرتفع من الأرض، وهو ما أرتفع عن الوادي إلى الأرض ... والنشوز يكون بين الزوجين، وهو: كراهة كل واحدٍ منهما صاحبه، يقال نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته وخرجت زوجها عن طاعته ... ونشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ...، والنشوز بسوء عشرة كل واحد منهما صاحبه"(١٥).

(١) نشوز الزوجة:

نجد أن الشيخ محمد عبده يعرف النشوز قائلًا: "النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لمَ ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو لم يقل واللاتي ينشزن؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة وتراضٍ والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلًا، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها "(١٦)، ويرى الشيخ محمد عبده أنه إذا كانت المرأة هي الراغبة في البعد والنشوز وطلب الفراق فعليها إعطائه ما أخذته منه باسم الزوجية وعقد الرباط أو الزواج وذلك ليحل عقدتها ووضح ذلك عند تفسير الآية (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ(١٧)) قائلًا: "وإن كان المانع من قبلها، كأن أبغضته بغضًا لا تستطيع الصبر عليه والقيام معه بحقوق الزوجية، فخافت أن تقع في النشوز، ويسرف هو في العقوبة، فمن العدل أن تعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية ليحل عقدتها، فلا يخسر ماله وزوجته معًا"(١٨)، **وفي موضع آخر يؤكد ذلك قائلًا:** "وأمَّا إذا كانت هي الراغبة عنه الطالبة لفراقه، وخيف أن تتوسل إليه بالنشوز وسوء العشرة لكراهتها إياه أو لسوء خلقها، ولا لمضارته لها، فلا جناح عليهما حينئذٍ فيما يأخذه منها لإطلاق سراحها، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب منه. ولذلك قال تعالى: (إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ(١٩)) التي حدها للزوجين من حسن المعاشرة والمماثلة في الحقوق مع ولاية الرجل، والتعاون على القيام بأمر المنزل وتربية الأولاد،

وعدم المضارة لقوله: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ[٢٠]) وغير ذلك. وذلك أن تخاف المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه، ويخاف هو وأن يخرج عن الحد المشروع في مؤاخذة الناشز، ويخافا معًا سوء العشرة"[٢١].

- علاج نشوز الزوجة كما جاء به الإسلام وتفسير الشيخ محمد عبده له

١. الطريقة الأولى: طريقة الوعظ بالرفق واللين:

ببيان ما في أفعالها وأمرها من خطأ، وما لذلك من عواقب غير جيدة، وأن يكون هذا الوعظ على فترات متقاربة أو متباعدة، ويبين لها ما أوجبه الله عليها من الحقوق، وما يلحقها من الإثم إن خالفت ذلك: يقول الشيخ محمد عبده عند تفسيره الآية الكريمة (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ[٢٢]) "حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولًا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته)"[٢٣].

٢. الطريقة الثانية: طريقة الهجر

أي هجر الفراش، فالزوجة إذا كانت محبة لزوجها، فيصعب عليها إعراض زوجها عن فراشها فتراجع نفسها ويرجع للصلاح؛ أمَّا إذا كانت كارهة له فيظهر نشوزها يقول الشيخ محمد عبده: "وأمَّا الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها، وذهب بعض المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري: أن المرأة التي تنشز لا تبالى بهجر زوجها بمعنى إعراضه عنها، وقالوا: إن معنى: "واهجروهن" قيدوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار وهو القيد الذي يقيد به. وليس هذا الذي قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطاعهن، فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحانًا لزوجها ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها"[٢٤]، فهجر المرأة وإعراض الزوج عنها هو علاج قوي للمرأة، فأقوى شيء بالنسبة لها وأقوى ما تغزو به الرجل هو أنوثتها، فإذا أظهر لها

الرجل قلة المبالاة بما لديها، جعلها تشعر بالهزيمة فتتراجع عما تفعله، وإن كانت كارهة فالنشوز من قبلها.

٣. الطريقة الثالثة: الضرب

والضرب هنا لا يقصد به الإتلاف والتشويه، وإنما ضرب غير مبرح القصد منه التأديب وإصلاح الزوجة والآية الكريمة: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ) وقد دلت هذه الآية على جواز ضرب الزوجة لتأديبها على نشوزها والإذن في ذلك دل على إباحة الضرب"[٢٥]، وقد روى عن عمرو بن الأحوص[٢٦] τ: "أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ρ وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ... واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا"[٢٧]، فإن استطاع الرجل أن يهدد دون الضرب كان أفضل يقول الإمام الشافعي: "فجعل لهم سبحانه وتعالى – الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب، إذا لم يكن لله عليه حد على الوالي أخذه وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها"[٢٨] فالأفضل العفو ومحاولة إصلاح حال المرأة بعيدًا عن الضرب.

يقول ابن حجر العسقلاني[٢٩]: "إن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله"[٣٠].

بالنسبة لرأى الإمام لا يختلف عن هؤلاء كثيرًا في تفسير طريقة العلاج الثالثة لنشوز الزوجية وهو الضرب إن كان غرضه الإصلاح والتأديب ولكنه ضرب غير مبرح لا أثر له بالجسم يقول الإمام عند تفسيره الآية الكريمة: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ): "إنَّ مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في

الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدًا[٣١]، لذلك يرى الإمام ضرورة المحاولة مع المرأة بالطرق الأولى لأننا مأمورون بالرفق واللين في معاملة النساء وإن اضطر الرجل لضرب المرأة لا يكون ضربًا شديدًا مبرحًا.

(٢) نشوز الزوج:

وفي هذه الحالة يكون الزوج هو الكاره وفي ذلك يقول الشيخ محمد عبده " فإذا كان من قبل الرجل بأن أبغض المرأة أو فتن بغيرها وأحب فراقها بغير ذنب منها أوجب ذلك وخاف أن لا يعاملها بما يجب من المعروف، وأن تقابل بمثل ذلك فله أن يسرحها بإحسان، لأن عقدة الزوجية بيده، وليس له أن يأخذ في هذه الحالة مما كان أعطاها شيئًا بالنص وهو (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ[٣٢]) فإن التحريم فيها مبنى على ما إذا كان الرجل هو الذي أراد الطلاق[٣٣].

(٣) الشقاق بين الزوجين:

* تعريف الشقاق في اصطلاح الفقهاء:" هو وقوع الخلاف والعداوة بينهما على نحو يستدعى تدخل الآخرين للإصلاح بينهما"[٣٤]، وفي حالة الشقاق يكون الكره والنفور من كلا الزوجين: فهو كاره لها ونافر وكذلك هي، ومن هنا يأتي دور " التحكيم ".

التحكيم: واجب الدولة والمجتمع (الحياة الزوجية تحت إشراف الحاكم):

- **تعريف التحكيم في اصطلاح الفقهاء:**

– عند فقهاء الحنفية عرفه (ابن نجيم[٣٥]) بأنه: "تولية الخصمين حاكمًا – شخصًا – يحكم بينهما، والمراد بالحاكم: هو ما يعم الواحد والمتعدد"[٣٦].

– **وعند فقهاء المالكية عرفه ابن فرحون[٣٧]**: "أن الخصمين إذا حَكمًا بينهما رجلًا وارتضياه لأن يحكمَ بينهما"[٣٨].

– **عرفه فقهاء الشافعية بأنه:**" التحكيم أن يتخذ الخصمان رجلًا من الرعية ليقضي بينهما فيما تَنازعاه"، وهذا التعريف خاص بالماوردي[٣٩].

– **عرفه فقهاء الحنابلة (ابن قدامة)**: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما، ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما"(٤٠).

ومن خلال هذه التعاريف لا يوجد اختلاف كبير بينهما، فالتحكيم لا يخرج عن كونه اختيار أو تولية الخصمين شخصًا لفض الخلاف بينهما.

ومن خلال تفسير الشيخ محمد عبده لآية التحكيم (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)(٤١)، يرى الشيخ محمد عبده أن التحكيم أمرٌ واجب فنجده ينعى على المسلمين اختلافهم في كون التحكيم واجب أم مندوب قائلًا: "وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب، لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم إنه واجب وبعضهم إنه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل به، لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل. وتعصب كل طائفة من المسلمين لقولٍ واحد من المختلفين، مع عدم العناية بالعمل به، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، والبيوت يدب فيها الفساد، فيفتك بالأخلاق والآداب، ويسرِى من الوالدين إلى الأولاد"(٤٢). وقد جاءت الأدلة في القرآن والسنة على مشروعية التحكيم ففي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي: "في الآية الكريمة أمر –سبحانه وتعالى– بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عند خوف الشقاق بينهما؛ ليصلحا بينهما ما أمكن ذلك، فدل هذا على مشروعية التحكيم"(٤٣).

ومن السنة:

١. " عن أبي هريرة τ قال: قال النبي ρ اشترى رجلٌ من رجلٍ عقارًا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهبٌ فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتعْ مِنك الذهب وقال الذي له الأرض إنما بيعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكُما ولدٌ قال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال أنكحوا الغلام للجارية وأنفقوا على أنفُسهما منهُ وتصدقا "(٤٤).

وقد ذكر ابن حجر أنَّ "يستدل بظاهر قوله (فتحاكما) على أن الذي جرى هنا تحكيم، وإن كان بعض العلماء يرى أنهما تحاكما إلى قاضٍ منصوب للناس وليس مُحكم"(٤٥).

وقد ذكر الفقهاء أن المخاطب بقوله تعالى: حكمًا من أهلِه وحكمًا من أهلها، نوعان:

- **النوع الأول**: "هم الحكام والأمراء وهذا الأمر واجب عليهم"(٤٦).
- **النوع الثاني**: "خطاب عام يدخل منه جماعة المسلمين بَصفة عامة وأقارب الزوجين خاصة"(٤٧).

فتفسير الخطاب الأول يكلف الحكام بملاحظة أحوال المسلمين ومحاولة إصلاح أحوالهم لأن الآية هنا للإصلاح وليس للتفريق ومحاولة الحكام الاجتهاد في إصلاحهما، والتفسير الثاني للخطاب عام للأقارب أو الجيران، والأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين، فهم الأعلم بما بينهما، والأحرص على حل النزاع وإزالة الخلافات.

ويفسر الشيخ محمد عبده هذه الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)(٤٨)، قائلًا: "الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة منهم ذلك؛ ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى ما يمكنه القيام بهذا العمل ممن يمثل المسلمين، وهم الحكام، وقال بعضهم إن الخطاب عام. ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما. وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال عامة والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين

أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله"(٤٩).

ويؤكد الإمام على الاجتهاد في الإصلاح بين الزوجين عند تفسيره (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) قائلًا: "يشعر بأنه يجب على الحكمين ألا يدخرا وسعًا في الإصلاح، كأنه يقول: إن صحت إرادتهما، فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان: وانظروا كيف لم يذكر مقابل "التوفيق" بينهما وهو "التفرق" عند تعينه، لم يذكره حتى لا يذكَّر به؛ لأنه يبغضه وليشعر النفوس أنه ليس

من شأنه أن يقع"[٥٠]، ويؤكد الإمام أن التحكيم والعمل به عامل أساسي للحد من حالات الطلاق الزائدة ومحاولة استنفاد كل الطرق والسبل للتوفيق بين الزوجين قبل وقوع الطلاق، يقول: "وهو في الواقع ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما"[٥١]؛ لذلك فالتحكيم له دوره الكبير في حسم النزاع بين الزوجين، ونشر السلم الاجتماعي، يؤلف بين القلوب المتنافرة، ويضع حدًا لما تتركه الخصومات نتيجة الخلافات بين الزوجين، مما يعود على الأبناء، فالتحكيم يراعي المصلحة العامة للأسرة، حتى يصلح المجتمع.

أما حالة عجز الحكمين عن الإصلاح بين الزوجين، فيجب التوقف عن التفرقة بينهما، وفي هذه الحالة يرى الشيخ محمد عبده أن علاج الشقاق الواقع بين الزوجين ينتقل من الحكمين إلى الحاكم أو القاضي مباشرة، والعلاج هنا يكون بإحدى الوسيلتين الآتيتين: الأولي الخلع، والثانية التطليق على الزوج للضرر.

أولًا: الخلع:

- **تعريف الخلع (لغة):**"هو النزع والتجريد والإزالة، فخلع الرجل ثوبه أي أزاله"[٥٢].

- الخلع اصطلاحًا: له عدة تعريفات في الاصطلاح منها: "الخلع فراق الزوج لزوجته بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصة"[٥٣]، وقد شرع الإسلام للزوجة أن تقدم من مالها ما تفتدى به نفسها للزوج؛ إذا أبى أن يطلق سراحها وأمسكها وهي كارهة للبقاء والعيش معه دون أن يضرها أو يؤذيها.

والأصل في الخلع، جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ[٥٤]﴾ وحدود الله هي تلك الحدود التي حدها الله سبحانه وتعالى للحياة الزوجية من مودة ورحمة وطاعة واحترام متبادل فإن وجدت الزوجة أنها ستتعدى تلك الحدود، أو أصبحت كارهة لزوجها، فعليها أن تعيد ما أمهرها به لتقتدي نفسها فالخطاب هنا في الآية للأزواج يقول الشيخ محمد عبده:" أي لا جناح عليها فيما تعطيه إياه ليخلعها لأن طلبها الطلاق إنما يحظر لغير هذا العذر، ولا جناح

عليه فيما يأخذ ذلك، لأنه برضاها واختيارها من غير إكراه منه ولا مضارة، والخوف هنا على ظاهره، وهو توقع المكروه. وفسره بعضهم بالظن وبعضهم بالعلم، وتوقع الشيء لا يكون إلا بوجود ما يدل عليه، فإن كان الدليل قطعيًا فهو من العلم وإلا فهو من الظن"(٥٥)، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: "ثم قيل هذا الخوف بمعنى العلم أي أن يعلما ألا يقيما حدود الله وهو من الخوف الحقيقي، وهو الاشتقاق من وقوع المكروه وهو قريب من معنى الظن"(٥٦)، وقد استدل الشيخ محمد عبده بأول خلع في الإسلام وهو خلع امرأة (ثابت بن قيس) (٥٧) من زوجها يقول: "أخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردوديه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ρ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه بغضًا وأكره الكفر في الإسلام (أي كفر نعمه العشر وخيانته) قال: "أثر دين عليه حديقته" ؟ قالت نعم، قال: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقه"(٥٨).لذلك ؛يرى الإمام أنّ للمرأة حق (الخلع) أي طلب الطلاق إذا كَرهت أو خافت ألا يقيم حدود الله من مودة وطاعة ورحمة، وذلك مقابل تنازلها عما أخذت من زوجها، زاد أو نقص مع اختلاف الفقهاء.

ثانيًا: التطليق على الزوج (للضرر):

وذلك في حالة إن كان هناك ضرر من الزوج، ولم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر الزوج وإيذائه، فتلجأ إلى القاضي وترفع له الأمر. فالفرق بين الخلع والتطليق هو " الضرر" ففي حالة الخلع لا يلحق بالزوجة ضرر أو إيذاء من الزوج أما في حالة التطليق لابد ان يكون هناك ضرر وفي هذه الحالة" الإسلام قد أفسح أمامها في تلك الحال طريق وصولها إلى القاضي، ترفع أمرها إليه، وتثبت الضرر بين يديه، فيطلقها عليه ويخلصها من إيذائه وضرره"(٥٩)، وفي ذلك كان للإمام فتوى بعنوان (فتوى التطليق على الزوج بواسطة التحكيم والقضاء في حالة سوء العشرة" والمادة الحادية عشرة من مشروع القانون الذي وضعه خاصة بالقضاء تنص على "للزوجة أن تطلب من القاضي التطليق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعًا كالهجر بغير سبب شرعي والضرب والسب بدون سبب شرعي، وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية".(٦٠)

رابعًا: يمين الإيلاء:

تعريف الإيلاء" الإيلاء الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مُطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر" وهذا على مذهب الجمهور بأن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر أو أكثر، ويكون الإيلاء بالحلف بالطلاق، أو بالنذر، وهو مذهب الجمهور عدا الحنابلة"(٦١).

"إذا حلف الزوج ألا يقرب زوجته ثم مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا قضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء، وإما بالطلاق، فإن امتنع عنها فيرى الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر أن القاضي لا يطلق وإنما يضيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها نفسه، وأما الأحناف فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة، ولا تكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه عن الوطء بغير عذر، ففوت حق زوجته وصار بذلك ظالما لها"(٦٢).

تفسير الشيخ محمد عبده ليمين الإيلاء:

ففي تفسير قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٦٣)، **يقول الأستاذ الإمام**: فالإيلاء من المرأة أن يحلف الرجل إنه لا يقربها، وهو مما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ، وفيه امتهان للمرأة وهضم لحقها وإظهار لعدم المبالاة بها، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرارًا معصية؛ والحلف عليه حلف على ما لا يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يترتب على ذلك من المفاسد في أنفسهما"(٦٤)، فالمؤلى يجب عليه أن يحنث ويكفر عن يمينه وهو "وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام"(٦٥)، ولكنه إذ لم يفعل هذا فقد ظلم زوجته، والإسلام يرفض هذا الظلم ولذلك "أنزل الله فيه هذا الحكم وهو التربص مدة أربعة أشهر، وقد قيل إن هذه المدة لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل، وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده"(٦٦).

الأحكام المترتبة على الإيلاء:

يرى الإمام أن الهدف من الإيلاء هو تربية النساء من أجل إقامة حدود الله، ومن حلف على ترك زوجته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر فإن تاب فإن الله غفور رحيم وإن أتمها تعين عليه أحد الأمرين: الفيئة: وهو الرجوع لمعاشرة زوجته يقول الإمام في تفسيره "فإن فاءوا" أي رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها، يغفر لهم ما سلف لأن الفيئة توبة في حقهم(٦٧)، أو**الطلاق**: فالزوج إن أتم هذه المدة ولم يرجع لزوجته ولم يكفر عن يمينه قبل انقضاء المدة فعليه الطلاق.

يقول الإمام عند تفسير: (فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، " أي صمموا قصده وعزموا ألا يعودوا إلى ملامسة نسائهم، فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم بنيتهم فيه"(٦٨)،وإن كانت النية تربية لنساء، وكان له عذر شرعي، واليأس من المعاشرة بالمعروف فهو يغفر لهم، وإن كانوا يريدون إيذاء نسائهم فهو يتولى عقابهم، فالإيلاء يمين على ترك الواجب بالإضافة غلى ما فيه من إيذاء وامتهان لحقوق المرأة وعلى كلٍ" قد فضلَّ الله تعالى الفيئة على الطلاق؛ إذ جعل جزاء الفيئة المغفرة والرحمة، وهدى إلى مراقبتة في العزم على الطلاق، وذكَّر المؤلى بسمعه ما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من عمله(٦٩).فالإيلاء فيه هضم الحقوق المرأة وظلم لها.

تقييد الطلاق: "قانون الطلاق عند الإمام محمد عبده"

يؤكد الشيخ محمد عبده أنَّ الإسلام وضع أصلًا عامًا وأساسًا متينًا ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق وهو الحظر، حيث إن الطلاق محظور في نفسه؛ ولكنه يباح لعارض وجاء القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكدة لذلك.

من القرآن الكريم:

١-النساء: ١٩: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا).

٢-النساء ٣٥: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).

٣-النساء ١٢٨: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا).

من السنة النبوية:

١. جاء في الحديث " أبغض الحلال عند الله الطلاق".

٢. قال صلى الله عليه وسلم: "لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات".

٣. وقال على كرم الله وجهه " تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش"(٧٠).

فالإمام يرى أن المطلع على كتب الفقه يلاحظ أن جميع الأئمة والفقهاء نظروا إلى عموم الأصل (الحظر) محاولين تضيق دائرة الطلاق على قدر الإمكان، ولكنهم لم يسيروا على وتيرة واحدة، ويرى أنهم توسعوا في أمر الطلاق وظهر هذا الاختلاف كما حدده الإمام في ثلاث مسائل كلها جديرة بالذكر:

أ. **الاختلاف الأول:**

" مسألة وقوع الطلاق الصريح، بدون اشتراط النية. فقد خالف بعض الفقهاء خصوصًا من المذهب الحفني، فيرى الإمام أن أصحاب هذا الرأي لم يرجعوا إلى " النَية" وهي الأساس في الدين كما بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات" ولم ينتهوا إلى الأصل في قصد الشارع في أن الطلاق محظور في الأصل، فهذا الرأي يبيح وقوع الطلاق من السكران ومن المكره والهازل والمخطئ "(٧١) فأصحاب هذا المذهب لم يشترطوا النية التي هي أساس الدين. ويقول الإمام "ولكنا نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة والمصلحة العامة، ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال"(٧٢).

ب. **الاختلاف الثاني:**

" إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائمًا "[٧٣] فنجد أنَّ الإمام يعيب على الفقهاء تقسيم الطلاق إلى صريح وتخيله فيقول " وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة. أما بالكناية فيكون الطلاق بائنًا لا تصح بعده الرجعة، ولا تحل الزوجة إلا بعقد جديد إلا في بعض ألفاظ استثنوها ويقع بها الطلاق ثلاثًا إن نوى الثلاث"[٧٤]، **أما الإمام فيرى أن** "الطلاق على كل حال، وهو فصل عصمة المرأة من الرجل، فاختلاف الألفاظ بالنسبة إلى هذا المعنى، إنما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم"[٧٥].

ج. الاختلاف الثالث:

"اتفاق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثًا متفرقة في حيضٍ واحد، أو في مرة واحدة ويلفظ واحد، يقع ثلاثًا على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء أنفسهم بأنه بدعي – أي مخالف للكتاب والسنة ولا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء، ونصوص القرآن كلها تأبى تأويلهم"[٧٦]، ونجد الشيخ محمد عبده عند تفسيره للآية ٢٢٩ من سورة البقرة "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" يقول:" الطلاق هنا هو الطلاق هناك، وهو عبارة عن مفارقة المرأة المدخول بها بحل الرجل عقدة الزوجية التي تربطهما ... وأن حد الله الذي حده للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان، أي طلقتان، وعبر بالمرتين ليفيد أن الطلقتين تكون كل منهما حرة تحل بها العصمة ثم تبرم، لا أنهما يكونان بلفظ واحد"[٧٧] وقد اجتهد الإمام في مسألة رفض الطلاق بمجرد التلفظ به ولابد أن تكون هناك نية قائلًا: "الطلاق إنما هو عمل نقصد به رفع قيد الزواج وهذا يفترض حتمًا وجود نية حقيقية عند الزوج وإرادة واضحة في أنه يريد الانفصال عن زوجته وليس مجرد التلفظ"[٧٨]، فينقل الإمام ما روى عن ابن عباس قوله "طلقت ثلاثًا بمثابة قرأت الفاتحة ثلاثًا، فإن كان صادقًا فالطلاق صحيح وإلا فهو لغو من القول"[٧٩]، ويؤكد الإمام رأيه قائلًا: "صرح جماهير العلماء – ومنهم الحنفية، بأن الطلاق الشرعي هو ما كان مرة بعد مرة، وأن جمع الثنتين أو الثلاث بدعة، وأنه حرام"[٨٠]، ويري أن كثيرًا ما كان التلفظ بالطلاق سببًا في هدم كثير من الأسر، وأنه كثير الوقوع في مصر وذلك يرجع إلى

"أنَّ بعض مذاهب الفقه تقرر أن الطلاق يقع ثلاثًا بكلمة يلفظ بها الزوج، توفرت نيته في الطلاق أم لم تتوفر"(٨١).

ويعيب الإمام على كثير من الناس الاستخفاف بإيقاع الطلاق والاستهانة بعواقبه وأن ذلك يترتب عليه ضياع حقوق قائله: " الرجال عصم نسائِهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كما يشاءون، ولا يرعون للشرع حرمةً، ولا للعشرة حقًا، فنرى الرجل منهم يناقش آخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزوجتي طالق، فيخالفه، فقال: وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين الحالفِ وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما، ولا تبغض زوجها، ولا تود فراقه، بل ربما كان الفراق ضربة قاضية عليها"(٨٢)؛ لذلك يحاول الإمام جاهدًا أن يكون الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يقع الطلاق ويتساءل قائلًا "فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط في صحة الزواج"(٨٣) حيث جاء ذلك صريحًا في قول الحق سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٨٤)، يرى الإمام أن الشرع دعا أن يكون الطلاق مشهورًا لدى العموم، فلمَ لا تقرر الشهود وتصبح ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيح، وبهذا نستطيع أن نمنع الكثير من الطلاق الذي يقع بكلمة خرجت على غير قصدٍ أو في وقت غضب.

وقد اجتهد الإمام في وضع قانون أو نظام حتى يتحقق مقصد الشرع في أن الدين رحمة وعدل وخادم للإنسان، وحاول أيضًا تقييد الطلاق بالتلفظ غير المرتبط ومبني على نية حقيقية من الزواج في الانفصال.

طريقة الإمام المثلى لتلافي فوضى الطلاق، وقد جمعها في عدد من المواد القانونية المقترحة:

- **المادة الأولى:** كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي، أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه، ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

- **المادة الثانية:** يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة، مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه، ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

– **المادة الثالثة:** إذا أصر الزوج، بعد مضى الأسبوع، على نية الطلاق، فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب، إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

– **المادة الرابعة:** إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين؛ فعليهما أن يقدما تقريرًا للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

– **المادة الخامسة:** "لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية "[٨٥]، وبهذا فإن موقف الإمام من تقييد الطلاق قائمًا على بعض الأمور:

أ. اشتراط نية الطلاق والفراق عند إيقاع يمينه.

ب. الشهود.

ج. أن يكون الطلاق جميعه واحدًا رجعيًا دائمًا، حتى ولو وقع في مجلس واحد (ثلاثًا).

هوامش البحث ومراجعه:

(١) انظر: شمس الدين السرخسي: المبسوط، مج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، ١٩٨/٢.

(٢) أسماء عبد الله طباسي: أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، ص٩.

(٣) الأعمال الكاملة: ١٢١/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٢٣/٢-١٢٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٢٠/٢.

(٦) المصدر نفسه: ١٢٣/٢.

(٧) الأعمال الكاملة: ٦٣١/٤.

(٨) قيس عبد الوهاب عيس: إشكالية الطلاق بين التقييد والإطلاق: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية – ع٣، السنة السابعة، العدد التسلسلي ٢٧، محرم ١٤٤١هـ، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٣٦٦.

(٩) الأعمال الكاملة: ١١٦/٢.

(١٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)، المبسوط، ط٣، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٨، ٢/٦.

(١١) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ٣٢٢/١٠.

(١٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم: مرجع سابق، ٥٥/٤-٥٦.

(١٣) رد المختار على الدرر المختار شرح تنزير الأبصار: محمد أميني الشهير بابن عابدين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد معوض، طبعة خاصة (١٤٢٣ – ٢٠٠٣)، دار عالم الكتب (بموافقة دار الكتب العلمية، ٤٢٨/٤.

(١٤) نقلًا: عن موقع: الإسلام سؤال وجواب.

(١٥) لسان العرب: ٤١٧/٥.

(١٦) الأعمال الكاملة: ٢٠٢/٥.

(١٧) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(١٨) الأعمال الكاملة: ٦٢٩/٤.

(١٩) سورة البقرة: الآية (٢٢٩)

(٢٠) سورة الطلاق: الآية (٦)

(٢١) الأعمال الكاملة: ٦٢٨/٤.

(٢٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٢٣) الأعمال الكاملة: ٢٠٢/٥.

(٢٤) الأعمال الكاملة: ٢٠٢/٥.

(٢٥) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٥.

(٢٦) هو عمرو بن الأحوص الجثمي بن جعفر بن كلاب، وهو من بني جثم بن سعد، هذا الحديث من رواية ابنه سليمان، شهد حجة الوداع مع النبي ρ، وشهد اليرموك في زمن عمر بن الخطاب – تهذيب التهذب: للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط، دار الفكر، بيروت، ٣/٨.

(٢٧) الجامع الصحيح لسنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٥/ ٢٧٣، حديث رقم (٣٨٧).

(٢٨) المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين بن شرف مع تكملته الثانية للشيخ: محمد نجيب المصطفى، تحقيق: محمود مطرجى وآخرون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٦، ٤٤٧/١٦- ٤٤٨.

(٢٩) ابن حجر: هو أحمد بن على بن محمد العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، ولد سنة ٧٧٣ هـ من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، أصبح حافظ الإسلام في عصره، ولى قضاء مصر مرات ثم أعتزل، توفي سنة ٨٥٢هـ – ١٤٤٩م، الأعلام: الزركلي، ١٧٨/١.

(٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ٣٦٣/١٩.

(٣١) الأعمال الكاملة: ٢٠٢/٥-٢٠٣.

(٣٢) سورة النساء: الآية (٢٠).

(٣٣) الأعمال الكاملة: ٦٢٩/٤.

(٣٤) المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين النوري: مرجع سابق، ١٤١/٨، ١٤٢.

(٣٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ - ١٥٦٣م): فقيه حنفي، من العلماء – مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الرقائق) فقه. الإعلام للزركلي، ٢٤/٣.

(٣٦) ابن نجيم: البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ٢٤/٧.

(٣٧) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد فرحون. فقيه مالكي، ولد بالمدينة – ونشأ بها وتفقه وولي قضاءها كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء من تصانيفه

- تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات: وهو شرح المختصر ابن الحاجب
- تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام. الأعلام: الزركلي: (٥٢/١).

(٣٨) ابن فرحون: تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، ٤٣/١.

(٣٩) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت (٤٥٠ هـ): أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، ١٩٧٢م، مطبعة العناني، ٣٢٠/١.

(٤٠) ابن قدامة المقدسي: المغنين، مرجع سابق، ١٠٧/٩.

(٤١) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤٢) الأعمال الكاملة: ٢٠٤/٥.

(٤٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٥/٥.

(٤٤) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤) رقم الحديث (٣٤٧٢)، وصحيح مسلم المطبوع مع شرح النبوي: كتاب الأقضية، باب استجاب الإصلاح الحاكم بين الخصمين، ١٩/٢-٢٠.

(٤٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٥١٩/٦.

(٤٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١١٥/٣.

(٤٧) المرجع نفسه: ١١٥/٣.

(٤٨) سورة النساء: الآية (٣٥).

(٤٩) الأعمال الكاملة: ٥/ ٢١١-٢١٣.

(٥٠) المصدر نفسه: نفس الصفحة.

(٥١) المصدر نفسه: ٢١٤/٥.

(٥٢) ابن منظور: لسان العرب: ٢٩٧/٢، مادة خلع.

(٥٣) البهوتي: منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستنقع، ١٣٩٠، ٥/ ٢٣٧.

(٥٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٥٥) الأعمال الكاملة: ٦٢٨/٤-٦٢٩.

(٥٦) أبو عبد الله بن أحمد القطبي: تفسير القرطبي، دار الكتاب، ٣١٧/٢.

(٥٧) ثابت بن قيس بن مالك بن أمرئ القيس الخزرجي أبو عبد الرحمن يقال أبو محمد المدني، خطيب الرسول صلى الله عليه وسلم استشهد في اليمامة في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق عام ١٢ هـ، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٢/٢.

(٥٨) الأعمال الكاملة: ٤/ ٦٣٠.

(٥٩) أميرة محمد مغازي محمود، أحكام الشقاق بين الزوجين في ضوء الشريعة الإسلامية: المجلد الأول من العدد الثالث والثلاثين حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص٣٢٨.

(٦٠) الأعمال الكاملة: ١٢٧/٢.

(٦١) نقلًا عن: الموسوعة الفقهية – الدور السنية، كتاب الإيلاء: الباب الأول: تعريف الإيلاء.

(٦٢) حمدي فهد محمد، مفهوم الإيلاء ونماذج من تطبيقاته، الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات مجلة مداد الآداب، العدد السادس، ص٣٠١-٣٠٢.

(٦٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٦-٢٢٧).

(٦٤) الأعمال الكاملة: ٦١٤/٤.

(٦٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٣٣٩/٩.

(٦٦) الأعمال الكاملة: ٦١٤/٤.

(٦٧) المصدر نفسه: ٦١٤/٤.

(٦٨) الأعمال الكاملة: ٦١/٤.

(٦٩) المرجع السابق: ص٦١٥.

(٧٠) الأعمال الكاملة: ١١٤/٢.

(٧١) المصدر نفسه: ١١٥/٢.

(٧٢) المصدر نفسه: ١١٦/٢.

(٧٣) المصدر نفسه: ١١٦/٢.

(٧٤) المصدر نفسه: نفس الصفحة.

(٧٥) المصدر نفسه: نفس الصفحة.

(٧٦) المصدر السابق: ٢/١١٦-١١٧.

(٧٧) المصدر نفسه: ٤/٦٢٦.

(٧٨) المصدر نفسه: ٢/١٢١.

(٧٩) المصدر نفسه: ٤/٦٢٦.

(٨٠) المصدر نفسه: ٤/٦٢٧.

(٨١) تشارلز آدمس: الإسلام والتجديد، ص٢٢٥.

(٨٢) الأعمال الكاملة: ٢/١٢٤.

(٨٣) المصدر السابق: ٢/١٢٥.

(٨٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٨٥) الأعمال الكاملة: ٢/١٢١.